UNODC/CND/EG.1/2010/2

23 December 2009
Arabic
Original: English

[Start1]

اجتماع فريق الخبراء المعني بجمع البيانات

فيينا، ١٢-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

مضمون وبنية صيغة منقّحة لنظام إبلاغ بسيط وفعّال

مشروع الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية: الجزء الأول

* UNODC/CND/EG.1/2010/1.

040110 V.09-88829 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

صفحة الغلاف

E/NR/___/1

تقرير حكومة _____

السنة المشمولة بالتقرير _____

أُنجز في _____

اسم السلطة المسؤولة عن تنسيق جمع البيانات عن الإجراءات التشريعية والإدارية المتخذة من أجل تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وعنوانها البريدي الكامل وأرقام الهاتف والفاكس الخاصة بها، وعنوان بريدها الإلكتروني

اسم السلطة
اسم الشخص الذي يُتصل به
العنوان البريدي الكامل
الهاتف
الفاكس
البريد الإلكتروني

يرجى من الحكومة بيان ما إذا كان هناك أيضاً سلطة وطنية مركزية لمراقبة المخدرات ينبغي أن ترسل إليها نسخة من الإشعارات الرسمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. ويرجى، إن وجدت، إدراج كامل عنوانها التفصيلي بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني، إذا كانت مختلفة عن السلطة المذكورة أعلاه.

اسم السلطة الوطنية المركزية لمراقبة المخدرات
اسم الشخص الذي يُتصل به
العنوان البريدي
الهاتف
الفاكس
البريد الإلكتروني

الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية

الجزء الأول: الإطار التشريعي

س ١ – هل سُنّت أي قوانين أو لوائح تتعلق بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية خلال السنة المشمولة بالتقرير؟ وقد يتضمّن ذلك: المدونات الجزائية أو الصحية أو اللوائح الجمركية أو الطبية أو وضع مواد غير خاضعة حاليا للمراقبة الدولية تحت المراقبة الوطنية.

☐ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى إرفاق نسخة واحدة من كل نص تشريعي جديد بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية أو ترجمة مصدّق عليها من الحكومة إلى إحدى لغات عمل لجنة المخدرات (الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية).

يرجى تلخيص التغييرات الرئيسية المجسّدة في القانون الجديد/اللائحة الجديدة

_____

_____

_____

_____

_____

☐ لا

	س ٢		
	هل يُعنى القانون أو اللائحة بالمجالات التالية؟		
	لا	**نعم**	**لا أعرف**
غسل الأموال	☐	☐	☐
المصادرة	☐	☐	☐
المساعدة القانونية المتبادلة	☐	☐	☐
تسليم المطلوبين	☐	☐	☐
عائدات الجريمة	☐	☐	☐
التسليم المراقب	☐	☐	☐
الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر	☐	☐	☐
مجالات أخرى (حدّد)	☐	☐	☐
الإحالة إلى العلاج من المخدرات _____	☐	☐	☐
تجريم الحيازة _____	☐	☐	☐
_____	☐	☐	☐

س ٢– هل اتخذت أي تدابير إدارية مهمة خلال السنة المشمولة بالتقرير فيما يتعلق بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية؟

☐ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى إرفاق نسخة واحدة من نص كل تدبير إداري جديد بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية أو ترجمة مصدّق عليها من الحكومة إلى إحدى لغات عمل لجنة المخدرات.

يرجى تلخيص التغييرات الرئيسية المجسّدة في التدبير الإداري (التدابير الإدارية)

_____

_____

_____

_____

_____

☐ لا

لا تتعلق الأسئلة س٣ – س٥ التالية إلاّ بصنع المخدرات (أي المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١) والمؤثرات العقلية (أي المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١) والمواد السليفة (الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية) إضافة إلى صنع أملاحها. وهي لا تتعلق بصنع مستحضرات تحتوي على هذه المواد أو تركيبها أو بأي تجهيز لمستحضرات وأقراص وكبسولات وأمبولات وما إلى ذلك. وستظهر البيانات التي تقدّمها الحكومات بشأن هذه الأسئلة في المنشور المعنون "صنع المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها" (ST/NAR.4)، الذي يُحدّث ويعاد إصداره سنويا.

س ٣– هل توجد أي منشآت أو مرافق تصنع فيها المخدرات أو أملاحها بصورة مشروعة؟

☐ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى ملء الاستمارة ١ (انظر الملحق)

☐ لا

س ٤– هل توجد أي منشآت أو مرافق تصنع فيها المؤثرات العقلية أو أملاحها بصورة مشروعة؟

☐ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى ملء الاستمارة ٢ (انظر الملحق)

☐ لا

س ٥– هل توجد أي منشآت أو مرافق تصنع فيها المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ أو أملاحها بصورة مشروعة؟

☐ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى ملء الاستمارة ٣ (انظر الملحق)

☐ لا

س ٦– هل تخضع جميع المواد ذات التأثير النفساني الخاضعة للمراقبة الدولية لمراقبة وطنية في بلدكم؟[١]

المخدرات

☐ نعم

☐ لا، يرجى إدراج المخدرات التي لا تخضع بعد لمراقبة وطنية في البلد

_____

المؤثِّرات العقلية

☐ نعم

☐ لا، يرجى إدراج المؤثرات العقلية التي لا تخضع بعد لمراقبة وطنية في البلد

_____

س ٦ مكرّراً– هل وضعت أي مواد ذات تأثير نفساني غير خاضعة حاليا للمراقبة الدولية تحت المراقبة الوطنية للمرة الأولى خلال السنة المشمولة بالتقرير؟

المخدرات

☐ لا

☐ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى إدراج أسماء المواد:

_____

_____

المؤثرات العقلية

☐ لا

(١) للاطلاع على قوائم المخدرات والمؤثرات العقلية ذات التأثير النفساني الخاضعة للمراقبة الدولية، انظر الموقع: www.incb.org.

☐ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى إدراج أسماء المواد:

_____

_____

س ٧- هل حدثت أي مشاكل في بلدكم بشأن تنفيذ تدابير المراقبة المتعلقة بصنع المخدرات والمؤثرات العقلية، وفقاً للأحكام ذات الصلة بالمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؟

☐ نعم، يرجى وصف أي صعوبات صودفت خلال السنة المشمولة بالتقرير

_____

_____

_____

☐ لا

س ٨- هل يُلاقي بلدكم أي مشاكل في تنفيذ تدابير المراقبة المتعلقة بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها، وفقاً للأحكام ذات الصلة في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؟

☐ نعم، يرجى وصف أي صعوبات صودفت خلال السنة المشمولة بالتقرير

_____

_____

_____

☐ لا

س ٩- هل يُلاقي بلدكم أي مشاكل في تنفيذ اشتراط وصفة طبية بشأن المستحضرات التي تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية، وفقاً للأحكام ذات الصلة في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؟

☐ نعم، يرجى وصف أي صعوبات صودفت خلال السنة المشمولة بالتقرير

_____

_____

_____

☐ لا

المخدرات والمؤثرات العقلية

يستفسر السؤال ١٠ عن السلطات الوطنية المختصة المخولة من الحكومة بإصدار شهادات وأذون استيراد وتصدير المخدرات (المادة ١٨-١ (د) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١) والمؤثرات العقلية (المادة ١٦-٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١). وستظهر المعلومات التي تقدمها الحكومات رداً على هذا السؤال في المنشور المعنون "السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات"(ST/NAR/3) الذي يُحدّث ويعاد إصداره سنوياً.

س ١٠- هل حدثت أي تغييرات منذ إصدار العدد الأخير من المنشور المذكور آنفاً؟

☐ نعم، يرجى إيراد المعلومات الجديدة

☐ لا. ما لم ترد أدناه إشارة إلى أي تغيير فستفترض الأمانة أن أحدث قائمة منشورة تحتوي على البيانات الصحيحة

في حال حدوث تغييرات، يرجى إيراد المعلومات الجديدة:

السلطة المختصة بالمخدرات	**س ١٠**
اسم السلطة	
اسم الشخص الذي يُتصل به	
العنوان البريدي الكامل	
الهاتف	
الفاكس	
عنوان البريد الإلكتروني	
السلطة المختصة بالمؤثرات العقلية (إذا كانت مختلفة عن السلطة المذكورة أعلاه)	
اسم السلطة	
اسم الشخص الذي يُتصل به	
العنوان البريدي الكامل	
الهاتف	
الفاكس	
عنوان البريد الإلكتروني	

تسليم المطلوبين

س ١١- هل طرأت أي تغييرات على السلطة (السلطات) المختصة المخولة تلقي طلبات تسليم المطلوبين والاستجابة لها ومعالجتها بموجب المادة ٦ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ منذ إصدار آخر عدد من الوثيقة المعنونة "السلطات المختصة بموجب المواد ٦ و٧ و١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨"؟

☐ نعم

☐ لا، ما لم ترد أدناه إشارة إلى أي تغيير ستفترض الأمانة أن أحدث قائمة منشورة تحتوي على البيانات الصحيحة

في حال حدوث تغييرات، يرجى إيراد المعلومات الجديدة:

س ١١
اسم السلطة العنوان البريدي الكامل اسم الدائرة التي يُتصل بها اسم الشخص الذي يُتصل به اللقب الهاتف الفاكس خط يعمل على مدار الساعة، إن وجد عنوان البريد الإلكتروني ساعات العمل اللغات المقبولة قبول طلبات من الإنتربول المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب الأشكال والقنوات المقبولة

س ١٢- هل أبرمت سلطات بلدكم اتفاقات ثنائية في مجال تسليم المطلوبين؟ إذا كان الحال كذلك، يرجى إرفاق نسخة واحدة من كل نص بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية أو ترجمة مصدّق عليها من الحكومة إلى إحدى لغات عمل لجنة المخدرات.

س ١٣- هل أبرمت سلطات بلدكم اتفاقات متعددة الأطراف في مجال تسليم المطلوبين؟ إذا كان الحال كذلك، يرجى إرفاق نسخة واحدة من كل نص بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية أو ترجمة مصدّق عليها من الحكومة إلى إحدى لغات عمل لجنة المخدرات.

المساعدة القانونية المتبادلة

س ١٤- هل حدثت أي تغييرات بشأن السلطة (السلطات) المختصة المخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والاستجابة لها ومعالجتها بموجب المادة ٦ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ منذ إصدار آخر عدد من الوثيقة المعنونة "السلطات المختصة بموجب المواد ٦ و٧ و١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨"؟

في حال حدوث تغييرات، يرجى إيراد المعلومات الجديدة:

المساعدة القانونية المتبادلة	**س ١٤**
اسم السلطة	
العنوان البريدي الكامل	
اسم الدائرة التي يُتصل بها	
اسم الشخص الذي يُتصل به	
اللقب	
الهاتف	
الفاكس	
خط يعمل على مدار الساعة، إن وجد	
عنوان البريد الإلكتروني	
ساعات العمل	
اللغات المقبولة	
قبول طلبات من الإنتربول	
نعم	
لا	
المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب	
الأشكال والقنوات المقبولة	

س ١٥- هل أبرمت سلطات بلدكم اتفاقات ثنائية في مجال المساعدة القانونية المتبادلة؟ إذا كان الحال كذلك، يرجى إرفاق نسخة واحدة من كل نص بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية أو ترجمة مصدّق عليها من الحكومة إلى إحدى لغات عمل لجنة المخدرات.

س ١٦- هل أبرمت سلطات بلدكم اتفاقات متعددة الأطراف في مجال المساعدة القانونية المتبادلة؟ إذا كان الحال كذلك، يرجى إرفاق نسخة واحدة من كل نص بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية أو ترجمة مصدّق عليها من الحكومة إلى إحدى لغات عمل لجنة المخدرات.

الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

س ١٧- هل طرأت أي تغييرات على السلطة (السلطات) المختصة المخولة بتلقي طلبات اعتلاء السفن والمصادرة والاستجابة لها ومعالجتها بموجب المادة ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ منذ إصدار آخر عدد من الوثيقة المعنونة "السلطات المختصة بموجب المواد ٦ و٧ و١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨"؟

في حال حدوث تغييرات، يرجى إيراد المعلومات الجديدة:

الاتجار غير المشروع عن طريق البحر	**س ١٧**
اسم السلطة العنوان البريدي الكامل اسم الدائرة التي يُتصل بها اسم الشخص الذي يُتصل به اللقب الهاتف الفاكس خط يعمل على مدار الساعة، إن وجد عنوان البريد الإلكتروني ساعات العمل اللغات المقبولة قبول طلبات من الإنتربول نعم لا المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب الأشكال والقنوات المقبولة	

س ١٨- هل أبرمت سلطات بلدكم اتفاقات مع بلدان أخرى في مجال الاتجار غير المشروع عن طريق البحر؟ إذا كان الحال كذلك، يرجى إرفاق نسخة واحدة من كل نص بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية أو ترجمة مصدّق عليها من الحكومة إلى إحدى لغات عمل لجنة المخدرات.

س ١٩- هل لدى بلدكم تشريعات أو قواعد أو إجراءات خاصة بحماية القضاة والمدعين العامين وأفراد المراقبة وموظفي إنفاذ القانون والشهود؟ إذا كان الحال كذلك، يرجى إرفاق نسخة واحدة من كل نص بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية أو ترجمة مصدّق عليها من الحكومة إلى إحدى لغات عمل لجنة المخدرات.

صنع المخدرات أو أملاحها
تُملأ إذا كانت الإجابة عن السؤال ٣ بالإيجاب

يرجى إعطاء البيانات التالية فيما يتعلق بصنع المخدرات وأملاحها، باستثناء المستحضرات التي تحتوي على تلك المخدرات.

* اسم **الصانع** وعنوانه البريدي الكامل وأرقام الهاتف والفاكس وعنوان بريده الإلكتروني
* أسماء **المخدرات** أو أملاحها **المرخّص بصنعها** في السنة المشمولة بالتقرير
* يرجى الإشارة إلى **المخدرات أو الأملاح** التي **صنعت بالفعل** خلال السنة المشمولة بالتقرير

	الصانع	المخدّر الأساسي أو الملح المرخّص بصنعه	يرجى وضع علامة أدناه في حالة الصنع بالفعل في السنة المشمولة بالتقرير
الاسم			☐
			☐
العنوان البريدي الكامل			☐
			☐
			☐
الهاتف			☐
			☐
الفاكس			☐
			☐
البريد الإلكتروني			☐
			☐

الاسم			☐
			☐
العنوان البريدي الكامل			☐
			☐
			☐
الهاتف			☐
			☐
الفاكس			☐
			☐
البريد الإلكتروني			☐
			☐

ملحوظة: يمكن استخدام نُسخ إضافية من هذه الصفحة إذا لزم ذلك.

صنع المؤثرات العقلية أو أملاحها
تُملأ إذا كانت الإجابة عن السؤال ٤ بالإيجاب

يرجى إعطاء البيانات التالية فيما يتعلق بصنع المؤثرات العقلية الأساسية وأملاحها، باستثناء المستحضرات المحتوية على تلك المواد.

* اسم **الصانع** وعنوانه البريدي الكامل وأرقام الهاتف والفاكس، وكذلك عنوان بريده الإلكتروني إذا كان متاحا
* أسماء **المؤثرات العقلية الأساسية** أو أملاحها **المرخّص بصنعها** في السنة المشمولة بالتقرير
* يرجى الإشارة إلى **المؤثرات العقلية** التي **صنعت بالفعل** خلال السنة المشمولة بالتقرير

	الصانع	المؤثر العقلي الأساسي أو الملح المرخّص بصنعه	يرجى وضع علامة أدناه في حالة الصنع بالفعل في السنة المشمولة بالتقرير
الاسم			☐
			☐
العنوان البريدي الكامل			☐
			☐
			☐
الهاتف			☐
			☐
الفاكس			☐
			☐
البريد الإلكتروني			☐
			☐

الاسم			☐
			☐
العنوان البريدي الكامل			☐
			☐
			☐
الهاتف			☐
			☐
الفاكس			☐
			☐
البريد الإلكتروني			☐
			☐

ملحوظة: يمكن استخدام نُسخ إضافية من هذه الصفحة إذا لزم ذلك.

صنع المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وأملاحها

يرجى إعطاء البيانات التالية فيما يتعلق بصنع المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ وأملاحها.

* اسم **الصانع** وعنوانه البريدي الكامل وأرقام الهاتف والفاكس وعنوان بريده الإلكتروني
* أسماء **المواد** أو أملاحها التي **صنعت** في السنة المشمولة بالتقرير

	الصانع	المادة أو الملح المصنوع
الاسم		
العنوان البريدي الكامل		
الهاتف		
الفاكس		
البريد الإلكتروني		

الاسم		
العنوان البريدي الكامل		
الهاتف		
الفاكس		
البريد الإلكتروني		

ملحوظة: يمكن استخدام نُسخ إضافية من هذه الصفحة إذا لزم ذلك.

ينبغي إرسال الاستبيان بعد استكماله إلى:

The Secretary-General
c/o Policy Support Section
United Nations Office on Drugs and Crime
Vienna International Centre
PO Box 500
A-1400 Vienna, Austria